

من أحكام القرآن الكريم | 45 من 18 | سورة النساء-القسم الأول | الآية 34 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الرابع والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما نهى الله سبحانه وتعالى ان يصلى الانسان في حالة السكر لها ان يقرب الجنب مكان الصلاة نهى ان يقرب الجنب الجنب وهو المسجد - 00:00:25

فالجنب لا يدخل لا يجلس في المسجد وانما يعبره لحاجة ويخرج لهذا قال ولا جنبا والجنب هو الذي عليه الجنابة الا عابري سبيل اي الا مارا مع المسجد ومتجاوزا ولا يجلس فيه - 00:00:50

حتى تغتسلوا فإذا اغتسل المسلم من الجنابة فانه يجوز له او يستحب له ان يلبث في المسجد لأن المساجد بيوت الله ودور العبادة ولا يليق بالجنب ان يجلس فيها فالله حرم على الجنب ان يجلس في المسجد - 00:01:18

الى ان يغتسل من من الجنابة احتراما لبيوت الله عز وجل ثم قال جل وعلا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء - 00:01:43

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا لما قال حتى تغتسلوا والاغتسال يكون بالماء ذكر سبحانه وتعالى حالة العذر التي لا يستطيع المسلم ان يستعمل فيها الماء - 00:02:02

لرفع الحديث سواء كان حدثا اصغر او اكبر وهي حالة عدم الماء او العجز عن استعماله ولهذا قال للعابر سبيلا حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط فلم تجدوا ماء - 00:02:25

هذا العذر الاول عدم وجود الماء لمن عليه حدث اصغر وهو الذي جاءه الغائط او لامس النساء بمعنى المس او لامستم النساء ومن عليه حدث اكبر وهو الجنب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء - 00:02:51

فلا بد ان يبحث الانسان عن الماء لانه لا يقال لا لم يجد الماء الا من بحث عنه فلم يجده فلم تجدوا ماء فتيمموا اي اقصدوا صعيدا طيبا وهو التراب - 00:03:13

الظهور وهو التراب الظهور هذا هو الصعيد الطيب وقال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبله وذكر منها جعلت لي الارض مسجدا وظهورا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:03:30

بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية التيمم بالتراب وهو ان يotropic الارض بيديه ثم يمسح بيطون اصابعه ووجهه كله ويمسح كفتيه براحتيه بضربة واحدة هكذا بين النبي صلى الله عليه وسلم كيف يتيمم الانسان - 00:03:56

ولما اجنب عمار ابن ياسر رضي الله عنه في السفر وليس عندهما تمرغ في الصعيد كما تترمغ الدابة قياسا على الاغتسال ولما قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم وخبره قال انما يكفيك ان تقول هكذا - 00:04:24

فظرب بيديه الارض ظربة واحدة ومسح بهما وجهه وظاهره كفيه عليه الصلاة والسلام هذه كيفية التيمم قد جعله الله بدلا عن طهارة الماء عند عدمه او عند العجز عن استعماله لمرض - 00:04:44

او لكون الماء قليلا لا يكفي لطهارته و حاجته فانه يقدم فانه يقدم التيمم ويبقى الماء ل حاجته وهذا رحمة من الله سبحانه وتعالى ثم

قال ان الله كان عفوا غفورا هذا من عفوه سبحانه ورحمته بعباده ومغفرته لهم - 00:05:05

حيث لم يكلفهم شططا وانما شرع لهم شرع التيم بالتراب اذا لم يجدوا الماء او عجزوا عن استعماله فهذا دليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها وانها لا حرج فيها - 00:05:34

ولهذا قال سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليت نعمته عليكم لعلكم تشكرون فهذا آية عظيمة - 00:05:56

ونعمة كبيرة على العباد ان الله سبحانه وتعالى يسر لهم وخفف عنهم هذا دليل ايضا على ان الصلاة لا تسقط بحال من الاحوال فاذا لم يوجد الماء الذي يتطلبه لها - 00:06:14

فانه يتطلبه بالتراب قال صلى الله عليه وسلم آآ التراب طهور المسلم التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد فليتقب الله وليمسه بشرته وهذا مما اختصت به هذه الامة المحمدية - 00:06:35

من خصائص نبیها محمد صلى الله عليه وسلم ويسر لها في امور عبادتها وقوله تعالى او لامست النساء للعلماء فيه قولان احدهما ان المراد به الجنابة المراد به الجماع الملامسة المراد بها - 00:07:01

الجماع والقول الثاني ان المراد مجرد اللمس مس المرأة بدون حائل ان ذلك اه يوجب الوضوء لان مسها بشهوة او حتى بدون شهوة عند بعض العلماء مذمة لان يخرج منه شيء - 00:07:28

ان يخرج منه شهوة فلذلك امر بالوضوء من هذا كما يتواطأ من الحديث الایة ذكرت الحدثين الاكبر بقوله وان كنتم جنبا تطهروا وذكرت الحدث الاصغر وهو الغائط او ملامسة النساء - 00:07:48

واما على القول بان المراد باللاماسة الجماع فهذا يكفي عنه قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالراجح والله اعلم ان المراد باللاماسة هنا مجرد المس من غير حائل بشهوة - 00:08:12

لانه لو كان المراد به الجماع لتكرر هذا في الایة لان الله قال في الاول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحاصل ان هذه الایة تشترط الطهارة للصلوة وتشترط الطهارة للبيت في المسجد - 00:08:32

والى الحلقة القادمة باذن الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:57